







الصفحة	الموضوع	لرقم
	مراسيم جمهورية	
١	انتداب الآنسة حنان منذر نصيف للعمل بوظيفة مستشار في مجلس الدولة	١٢
4	احالة السفير زياد خالد عبد علي إلى التقاعد	۱۳
٣	احالة السفير سرود رشيد نجيب إلى التقاعد	1 £
	قرارات	
٤	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١.
٦	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	11
4	مراد عن احزة تحدد أممال الارهادين	1 4



مراسيم جمهورية



مرسوم جمهوري رقم (۱۲)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (ثانياً) من المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ ، وبناءً على ماعرضه مجلس الدولة . رسمنا بما هو آت:

أولاً: انتداب الآنسة حنان منذر نصيف للعمل بوظيفة مستشار في مجلس الدولة .

ثانياً: على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتبب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر رجب لسنة ١٤٤٠ هجرية المسبوافق لليوم الخامس والعشرين من شهر آذار لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح رئيس الجمهورية



مراسيم جمهورية



مرسوم جمهوري رقم (۱۳)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (١٤) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ .

رسمنا بما هو آتِ:-

أولاً: يحال السفير زياد خالد عبد علي إلى التقاعد ، اعتباراً من تاريخ اكماله السن القانوني في ٢٠١٦/٦/٢٠.

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر رجب لسنة ١٤٤٠ هجرية المسوافق لليوم الخامس والعشرين من شهر آذار لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح رئيس الجمهورية



مراسيم جمهورية



مرسوم جمهوري رقم (۱٤)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (١٤) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ .

رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: يحال السفير سرود رشيد نجيب إلى التقاعد ، اعتباراً من تاريخ اكماله السن القانوني في ٢٠١١/٨/٢٠.

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر رجب لسنة ١٤٤٠ هجرية المسوافق لليوم الخامس والعشرين من شهر آذار لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح رئيس الجمهورية





قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩

استناداً إلى ما اقرته لجنة عقوبات مجلس الامن المؤلفة بموجب القرارات (١٢٦٧، و١٩٨٩، و١٩٨٩، و٢٢٥٠) للسنوات (١٩٩٩، و١٠٠١، و٢٠١٠) على التوالي بشأن "داعش" وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من الافراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ١٠٠٥، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام التعديلات على القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الامن المؤلفة بموجب القرار رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧، بحسب الآتي: أولاً: ادخال التعديلات على المدعو (حمزة أسامة محمد بن لادن) ، والرقم المرجعي له: (QDi. ٤٢١)، الذي سبق وان تم ادراجه بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨ وجُمدت امواله المنقولة

وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٨ لسنة ٢٠١٩)، ووفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للمشمولين بتدابير تجميد الاصول والمنع من السفر وحظر السلاح.

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن التعديلات على الاسم المشار إليه آنفاً.

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين ٢٠١٩/٣/٢٤





الجهة	تاريخ النشر بالتوقيت المحلي	تأريخ الوثيقة	رمز الوثيقة	الوثيقة
مجلس الأمن	۱۶ شیاط ۲۰۱۹	۱۳ شباط ۲۰۱۹	SC/\TYTY	بيان صحافي

لجنة عقوبات مجلس الأمن المفروضة على "داعش" وتنظيم القاعدة تُجري تعديلًا على أحد القيود ضمن قائمة العقوبات الخاصة بها

بتأريخ ٢٠١٩/٣/١٣. قامت اللجنة المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن (١٢٦٧) و(١٩٨٩) و(٣٢٥٣) للسنوات ١٩٩٩ و ٢٠١١ و ٢٠١٥ المورخ ٢٠١٥ على التوالي بشأن "داعش" وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بإقرار التعديلات المؤشرة بالخط الذي يخترق المصطلح والمؤشر اسفلها خط فيما يخص القيد المدرج ادناه ضمن (القسم أ- الأفراد) من قائمة عقوبات "داعش" وتنظيم القاعدة، الخاضعين لتدابير تجميد الأصول، والمنع من السفر وحظر السلاح المنصوص عليها في الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن رقم (٣٣٦٨) لمنة ٢٠١٧ بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

حمزة أسامة محمد بن لادن	بالنص الاصلي اللغة الأم)	الاسم (كما هو	QDi.£Y\	الرقم المرجعي
۱: HAMZA ۲: USAMA ۳: MUHAM	MAD ξ: BIN LADEN	. ٤. بن لادن	١.حمزة ٢. أسامة ٣. محمد	Kwa
/	اللقب		1	الصفة / الكنية
جدة، السعودية العربية	مكان الولادة		1919/0/9	تاريخ الولادة
. /	اسماء اخرى غير كافية		/	سماء اخرى / كنية كافية
	لتحديد الهوية			لتحديد الهوية
/	العنوان	ية	/ السعودية العرب	الجنسية
/	رقم الهوية الوطنية		/	رقم جواز السفر
		(7.19/1/1	۲۰۱۹/۲/۲۸ (المعدل في ۳	تأريخ الادراج
			هو ابن أسامة بن لادن (المتوفى)	
، ايمن محمد ربيع الظواهري المدرج في	بعي (QDe. · £) بحسب اعلان	لمدرج بالرقم المرج	عضو رسمي في تنظيم القاعدة	
		(QDi7)	قائمة العقوبات بالرقم المرجعي	معلومات أخرى
		ات ارهابية	دعا اتباع التنظيم للقيام بهجم	
 لأمن التابع للأمم المتحدة): 	الخاص (الإنتربول ومجلم	فبوتية للاشعار	الرابط على الشبكة العنك	
	https://www.	interpol.int/en/	notice/search/un/٦٢٩٧٨٨٨.	
THE PROOF STREET, THE PROPERTY OF THE	STATES IN BUILDING TO			

يجري تحديث قائمة العقوبات موضوع البحث بانتظام على أساس المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. والقائمة المحدثة للجنة المذكورة أنفًا متاحة على موقعها الالكتروني على الرابط الالكتروني الآتي: https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/۱۲٦۷/ag_sanctions_list.

وعقب أيُّ تغيرات تُجرى على قائمة عقوبات اللجنة يتم ايضاً تحديث القائمة الموحدة للعقوبات المفروضة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. والنسخة المحدثة منها متاحة على الرابط الالكتروني الآتي:_https://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list

المعلومات لوسائل الإعلام. ليست قيداً رسميا.





قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (١١) لسنة ٢٠١٩

استناداً إلى ما اقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارمجلس الامن رقم (١٠١٨) لسنة ٢٠٠٥، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٥، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة. قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام الحذف على القائمة الموحدة الذي جاء من لجنة العقوبات الدولية بشأن العراق بحسب الآتي:

أولاً: حذف الكيانات المذكورة في أدناه من قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣، وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: أ. الهيئة العامة للماء والمجارى، والرقم المرجعي لها: (١٩٤٠).

ب. الشركة العامة للتبوغ الوطنية / فرع أربيل ، والرقم المرجعي لها: (IQe. ٠٩٠) .

ج. الشركة العامة للصناعات البتروكمياوية ، والرقم المرجعي لها: (IQe. ١٣٧).

د. الشركة العامة للصناعات الورقية ، والرقم المرجعي لها: (IQe. 179) .

الذي سبق وتم ادراجهم بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٦٦ .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الكيانات المشار اليها آنفاً.

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين ٢٠١٩/٣/٢٤





الجهة	تاريخ النشر بالتوقيت المحلي	تأريخ الوثيقة	رمز الوثيقة	الوثيقة
مجلس الأمن	۱۶ آذار ۲۰۱۹	۱۳ آذار ۲۰۱۹	SC/17707	بيان صحافي

لجنة عقوبات مجلس الأمن بشأن العراق تزيل أربعة كيانات من قائمة العقوبات الخاصة بها

بتأريخ ١٣ من شهر آذار الجاري؛ قامت اللجنة المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٥١٨) لمنة ٢٠٠٣ باقرار ازالة الكيان المدرج ادناه (قسم ب- الكيانات والجماعات الاخرى) من قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير تجميد الأصول المنصوص عليها في الفقرتين (١٩ و ٢٣) من قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٣) لمنة ٢٠٠٣ بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

	IQe £T	الرقم المرجعي
GENERAL ESTABLISHMENT FOR MAIN OUT PALL DRAIN	الهيئة العامة للماء والمجاري	الأســـم
1		أسماء أخرى
، العراق	صندوق البريد: ١١٣، الناصرية	العنوان
	۲۰۰٤/٤/۲٦	تأريخ الإدراج
		معلومات أخسرى

	IQe.•٩•	الرقم المرجعي
NATIONAL TOBACCO STATE COMPANY	الشركة العامة للتبوغ الوطنية	الأسسم
NATIONAL TOBACCO STATE ENTERPRISE	المؤسسة العامة للتبوغ الوطنية	أسماء أخرى
·	صندوق البريد: ٦، أربيل، العراق	العنوان
	۲۰۰٤/٤/۲٦	تأريخ الإدراج
		معلومات أخسرى

	IQe.\TY	الرقم المرجعي
STATE ENTERPRISE FOR PETROCHEMICAL INDUSTRIES	الشركة العامة للصناعات البتروكمياوية	الأســـم
	/	أسماء أخرى
	خور الزبير، ص.ب: ٩٣٣، البصرة	العنوان
	۲٠٠٤/٤/٢٦	تأريخ الإدراج
		معلومات أخرى





	IQe. ١٣٩	الرقم المرجعي
STATE ENTERPRISE FOR PULP AND PAPER INDUSTRIES	الشركة العامة للصناعات الورقية	الأسم
1		أسماء أخرى
رة ، العراق	ص ب ٢٤٨، ناحية الهارثة ، البص	العنوان
	۲۰۰٤/٤/۲٦	تأريخ الإدراج
		معلومات أخرى

يمكن العثور على اسماء الأفراد والكيانات التي جرى ازالتها من قائمة عقوبات اللجنة المذكورة آنفاً وفقاً لقراراتها وذلك ضمن قسم "البيانات الصحافية" على الموقع الالكتروني للجنة على الرابط الالكتروني:

www.un.org/securitycouncil/sanctions/\o\/\/press-releases.

تقوم الدول الاعضاء في اللجنة بتشجيع المراجعة المنتظمة للموقع الالكتروني للجنة على الرابط الالكتروني الآتي : www.un.org/securitycouncil/sanctions/۱۰۱۸/materials ؛ وذلك للحصول على النسخة المحدثة الكاملة لقائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير العقوبات المتاحة بتنسيقات HTML و PDF و XML و وعقب أيْ تغيرات تُجرى على قائمة عقوبات اللجنة يتم ايضاً تحديث القائمة الموحدة للعقوبات المفروضة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة . والنسخة المحدثة عنها متاحة على الرابط الالكتروني الآتي :

www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list.

العراق

المعلومات لوسائل الإعلام ليست قيداً رسميا





قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩

استناداً إلى ما اقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الامن المرقمة (١٢٦٧، و ١٩٨٩، و ١٩٨٩، و ١٢٠١) ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٥١٠٠، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ١٢٠٠، وفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام إضافة القيد إلى القائمة الموحدة الذي جاء من لجنة العقوبات الدولية بشأن داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من الافراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بحسب الآتي:

أولاً: إضافة القيد الكيان (جماعة طارق كيدر)، العنوان (المنطقة الحدودية أفغانستان/باكستان)، والرقم المرجعي له: (QDe. 170) على قائمة عقوبات "داعش" وتنظيم القاعدة للافراد والكيانات الخاضعين لإجراءات تجميد الأموال، والمنع من السفر، وحظر السلاح بموجب احكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الكيان المشار إليه آنفاً.

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين ٢٠١٩/٣/٢٤





الجهة	تاريخ النشر بالتوقيت المحلي	تأريخ الوثيقة	رمز الوثيقة	الوثيقة
مجلس الأمن	۲۶ آذار ۲۰۱۹ یوم عمل رسمي	۲۲ آذار ۲۰۱۹	SC/13744	بيان صحافي

لجنة عقوبات مجلس الأمن المفروضة على "داعش" وتنظيم القاعدة تُضيف قيدًا الى قائمة العقوبات الخاصة بها

بتأريخ ٢٠١٩/٢/٢٢. قامت اللجنة المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن (١٢٦٧) و(١٩٨٩) و(٢٢٥٣) للسنوات ١٩٩٩ و ٢٠١٥ و ٥١٠٦ على التوالي بشأن "داعش" وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بإقرار اضافة القيد المُدرج ادناه ضمن (القسم ب. الكيانات والجماعات الأخرى) من قائمة عقوبات "داعش" وتنظيم القاعدة للأفراد والكيانات الخاضعين لاجراءات تجميد الأموال، والمنع من السفر وحظر السلاح المنصوص عليه في الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن رقم (/٢٣٦) لسنة ١٠١٧ بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

طارق گیدڑ گروپ	, اللغة الأم)	النص الاصلي	الاسم (كما هو با	QDe.160	الرقم المرجعي
TARIQ GIDAR GROUP (TGG)	جماعة طارق گيدر		الاسم		
	ی	اسماء اخرة		•	
a) TEHRIK-E-TALIBAN-TARIQ GIDAR G	ROUP		طارق أي طالبان جماعة طارق گيدڙ		أ. طارق أي طالبان ج
b) TTP-TARIQ GIDAR GROUP			ب. تي تي بي – جماعة طارق گيدڙ		ب. تي تي بي – جماع
c) TEHREEK-I-TALIBAN PAKISTAN GEE	DAR GROUP		گییدار	لمالبان باكستان	ت. جماعة ذيربك ا ط
d) TTP GEEDAR GROUP				گییدار	ت. جماعة تي تي بي أ
e) TARIQ GEEDAR GROUP				۔ار	ج. جماعة طارق گييد
f) COMMANDER TARIQ AFRIDI GROUP			ح. جماعة القائد طارق افريدي		
g) TARIQ AFRIDI GROUP h) TARIQ GIDAR AFRIDI GROUP			خ. جماعة طارق گيدڙ افريدي		
i) THE ASIAN TIGERS					د. نمور آسيا
لايوجد					اسماء أخرى / كنية
7.19/7/77	تأريخ الادراج	باكستان)	دودية أفغانستان /	(المنطقة الح	العنوان
سنفة تحت الرقم المرجعي (QDe.132)	(تي تي بي) المُ	بان باکستان	ة عن طارق أي طالب	جماعة منشق	
فيدرالية لمنطقة القبائل (FATA)، باكستان	اضعة للإدارة ال	دم خيل الخ	عة في منطقة دارا آ	تشكلت الجما	
				سنة ۲۰۰۷	معلومات أخرى
الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم	ار الخاص (وتية للاشع	الشبكة العنكب	الرابط على	
	www.interp	ol.int/en/no	otice/search/une/	المتحدة: xxxx	





وانسجامًا مع الفقرة (٥٥) من القرار رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ أتاحت اللجنة الموجز التوضيحي لأسباب ادراج الاسم المذكور آنفًا على موقعها الالكتروني على الرابط الالكتروني:

www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list/summaries

يجري تحديث قائمة عقوبات اللجنة موضوع البحث بانتظام وذلك على أساس المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. والقائمة المحدثة متاحة على الموقع الالكتروني للجنة العقوبات المذكورة آنفًا على الرابط www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list.com/

وعقب أيُّ تغيرات تطرأ على قائمة عقوبات اللجنة يجري ايضاً تحديث القائمة الموحدة للعقوبات المفروضة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. والنسخة المحدثة منها متاحة على الرابط الالكتروني الآتي: _consolidated-list

المعلومات لوسائل الإعلام. ليست قيداً رسميا.









2003

2003

2003

1958







2008

2005

2004



2012



2008



2015



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq www.moj.gov.iq البريد الألكتروني الموقع الألكتروني